حقيقة النّسل
بين التنظيم والتعقيم

د. أبو القاسم خليفة فرج العائب
جامعة الزاوية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلاة الله وسلامه على رسوله الكريم –صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحابته أجمعين.

وبعد...

فالإسلام أحكامه حكمية، وأهدافه سامية، وقد شُرع الزواج للمحافظة على بقاء النوع الإنساني في ظل علاقة مقدَّسة يباركها الله–تعالى– قائمة على الكتاب والسنة والصفاء والنقاء، قال –تعالى–: ﴿وَٱللَّهُ جَعَل لَكُم مِّن أَنفُسِكُم أَزوَٰجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّن أَزوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَة﴾[1].

وممّا لاشك فيه أنَّ تنظيم النسل وتعقيمه والتحكم فيه لجدير بالبحث والدارسة، وذلك ليس لقلّة ما كُتب فيه؛ ولكن لأنَّ الحياة اليومية متجدِّدة وظروفها متغيرة، ويترتب على هذا التجدُّد والتغير أحكام والتزامات.

من هذا المنطلق رأيت أنْ يكون هذا البحث بعنوان: "حقيقة النسل بين التنظيم والتعقيم"، أوضّح فيه آراء الفقهاء ومناقشتها في حقيقة النسل وتنظيمه وحرمة تعقيمه، وذلك للوصول إلى الصواب وأرجح الآراء، ما أمكنني ذلك.

وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، فالمقدمة تشتمل عل التعريف بالموضوع وأهمية دراسته، وأمَّا المباحث الثلاثة فهي كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالنّسل والنظرة إليه.

المبحث الثاني: الدعوة إلى النّسل والمحافظة عليه.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في تنظيم النّسل وتعقيمه.

وأمَّا الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج المستخلصة من البحث.

هذا وأسال الله –تعالى–أنْ ينفع به الإسلام والمسلمين، إنَّه على كل شيء قدير، وبكل شيء محيط.

المبحث الأول– التعريف بالنّسل والنظرة إليه.

أولاً: تعريفه: النسل في اللغة: الخَلق والولد، وأنْسل: وَلَدَ، وتناسلوا: أي وَلَدَ بعضهم من بعض[2]، والفقهاء يطلقون النسل على الولد سواء أكان من إنسان أو حيوان، كما يطلقونه أيضاً على الحمل[3].

ثانياً: التحكُّم فيه قبل الإسلام. عرفت البشرية منذ أمد بعيد قبل ظهور الإسلام؛ التحكم في منع الحمل لفترات قصيرة أو طويلة، فقد كانت لقدماء المصريين وسائلهم الخاصة من استعمال بعض العقاقير لمنع الحمل وترك النسل، كما كانت للفرس والرومان طرقهم الخاصة أيضاً في منعه، والتي ألفها العرب وعرفها قبل الإسلام[4] .

فالحياة بجميع جوانبها عند العرب قُبيل الإسلام كانت حياة بدائية يغلب عليها الاضطراب والتدهور وعدم النظام، وشيوع الظلم والجور و الاستعباد، ولعلّ مرجع ذلك انتشار الجهل والأميّة، وشيوع العصبية، ونُدرة الدائنين بالأديان السماوية، ومن تلك الجوانب الحياة الاجتماعية التي كانت تُبنى على المصالح الفردية، ولم يكن هناك أي حقّ للزواج الذي هو أصل التناسل والتكاثر، وهذا بالإضافة إلى أنَّها – الحياة الاجتماعية– كانت مضطربة متفككة لانتشار الحروب والإسراف في القتل، ووأد البنات وقتلهم... ولمّا أشرق فجر الإسلام وعمّ نوره أرجاء المعمورة دعا–سبحانه وتعالى– إلى الاعتماد عليه في رزق الأولاد بعد الأخذ بطرق كسب الحلال، قال– تعالى–: ﴿وَلَا تَقتُلُواْ أَولاَدَكُم خَشيَةَ إِملاَق نَّحنُ نَرزُقُهُم وَإِيَّاكُم﴾[5]، أي لا تقتلوهم خوفاً من الفقر، وأنَّه –تعالى– بدأ برزقهم للاهتمام بهم، فلا تخافوا من فقركم؛ بسبب رزقهم فأنَّه على الله[6]–جلَّ جلاله–.

ثالثاً: نظرة الإسلام إلى النّسل. النظرة العامة للشريعة الإسلامية بالنسبة للنسل؛ هي أنَّها تدعو إلى الإكثار منه[7]، وتوفير المناخ الصالح لأبنائه من تربية وتعليم ورعاية... ومع أنَّ التناسل الذي هو أصله وأساسه الزواج فأنَّه مرتبط-أيضاً- بالقدرة على أعباء الحياة الزوجية، فأجاز تنظيمه. والتحكم فيه دون تعقيمه -كما سيأتي- فهو دين حثّنا على التوسط والأخذ بأسباب الكمال، وبيّن لنا وهدانا، قال-تعالى-: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُم وَيَهدِيَكُم سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبلِكُم وَيَتُوبَ عَلَيكُم وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم﴾[8] ، أي: جميع ما تحتاجون إلى بيانه، من الحق والباطل، والحلال والحرام، وقوله -تعالى-: ﴿وَيَهدِيَكُم سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبلِكُم﴾ أي: الذين أنعم الله عليهم، من النبيين- عليهم السلام- وأتباعهم، في سيرتهم الحميدة، وأفعالهم السديدة ... فلذلك نفذ ما أراده -تعالى- ووضّح وبيّن بياناً كما بيّن لمن قبلكم، وهداكم هداية عظيمة في العلم والعمل، وقوله-تعالى-: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيكُم﴾ أي: يلطف لكم في أحوالكم، وما شرعه لكم، حتى تتمكّنوا من الوقوف على أحكامه-تعالى-: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم﴾ أي : كامل الحكمة -جلاله-[9].

المبحث الثاني- الدعوة إلى النّسل والمحافظة عليه.

أولاً: الدعوة إليه. دعا الإسلام إلى النكاح ، وحثّ عليه، قال -تعالى- : ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِن أَنفُسِكُم أَزوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّن أَزاوجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَة﴾[10]، حيث يخبر -تعالى- عن منّته العظيمة على عباده، إذ جعل لهم أزواجاً ليسكنوا إليها، وجعل لهم من أزواجهم أولاداً تقرُّ بهم أعينهم، ويخدمونهم ويقضون حوائجهم وينتفعون بهم من وجوه كثيرة[11]، واعتبره النبي-صلى الله عليه وسلم- من سنته، ومن المعلوم أنَّ المقصد الأول من الزواج هو التناسل، وأنَّ الأبناء والذرية من نعم الله -تعالى- على عباده، فهما أمنية الأنبياء والمرسلين-عليه السلام- ودعوة المؤمنين، فإبراهيم-عليه السلام- يقول- كما تحدث القرآن-: ﴿رَبِّ ٱجعَلنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾[12]، وزكريا- عليه السلام- يفزع إلى ربه -كما ذكر القرآن: ﴿رَبِّ هَب لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّة طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾[13]، والمؤمنون يدعون ربهم بكرة وعشياً كما في قوله -تعالى-: ﴿رَبَّنَا

هَب لَنَا مِن أَزوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا قُرَّةَ أَعيُن وَٱجعَلنَا لِلمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[14]، وإذا عدنا إلى السنة النبوية فالنبي –صلى الله عليه وسلم – يقول: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[15] ، وهو توجيه نبوي يستجيب له الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، والذين يعلمون أنَّ الآباء والأبناء خلفاء عن الله–تعالى– في عمارة هذا الكون العظيم، إذ أنَّ التناسل والإنجاب إبقاء للجنس البشري، والأولاد زينة الحياة الدنيا، ولقد كان سلفنا الصالح يحبون كثرة عيالهم، وكان الرجل لا يعظم في الجاهلية حتى يكون أباً لعشرة أولاد يحملون السلاح، ويحمون الديار[16].

قال الغزالي: من فوائد النكاح الولد، وهو الأصل وله وُضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل... وقال: إنَّ أكثر فضل النكاح لأجل كونه سبباً–للنسل–الولد[17].

ثانياً: عدم إسقاط الحمل. ويطلق في اصطلاح الفقهاء على الرفع–أي المتاع ونحوه، وعلى العلوق–ويقصد به ما في بطن الأنثى من الولد[18]، ومن وسائل المحافظة عليه عدم إسقاطه وإجهاضه، لذا اتفق الفقهاء على أنَّ إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام، لا يحل لمسلم أنْ يفعله، لأنَّه جناية على حي، ولذلك وجبت فيه الدية إنْ نزل حياً، والغرة إنْ نزل ميتاً، أمَّا إسقاطه قبل نفخ الروح فيه–أي قبل المائة والعشرين يوماً– فقد اختلفوا في حلّه وحرمته، فمنهم من رأى أنَّه جائز زاعماً أنَّه لا حياة فيه فلا جناية فيه، ولا حرمة، ومنهم من رأى أنَّه حرام[19].

ثالثاً: المحافظة على بقاء النوع الإنساني. بقاء النوع الإنساني أساسه المحافظة على النسل، قال السرخسي: حكم الله–تعالى–ببقاء العالم إلى قيام الساعة، وبالتناسل يكون هذا البقاء، وهذا التناسل عادة يكون بين الذكور والإناث، ولا يحصل ذلك بينهما إلاّ بالوطء، فجعل الشرع طريق ذلك الوطء النكاح...[20]، وقال الشاطبي: لو عُدم النسل لم يكن في العادة بقاء[21]، فالله –تعالى–استخلف الإنسان في هذه الأرض ليفرده –سبحانه وتعالى– بالعبودية وليعمر الكون... وهذا يستلزم المحافظة على النسل لبقاء النوع الإنساني والذي فيه مصلحة الأبناء والآباء والمجتمع، فمصلحة الأبناء تتجلّى في أنْ يكون للابن أب يُنسب إليه، ويتولَّى رعايته، والإنفاق عليه في

وقت لا يدري ما يدور من حوله، أمَّا مصلحة الآباء فتتجلّى بأنَّ الأبناء قرّة عين الآباء في صغرهم، وأنَّ الأبناء عون للآباء في كبرهم، كل هذا وغيره يجعل الآباء يُحسنون تربية أبنائهم، وأمَّا مصلحة المجتمع، فالأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع، إذا صلُحت صلُح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع، وهي الأرض الخصبة التي ينبت فيها الطفل ويتربّى في أحضانها، وهذا يعني أنَّ الأسرة هي المدرسة التي تُخرّج للمجتمع أبناءً، فإذا نشأ الأبناء في ظل علاقة أُسرية متماسكة، وتربوا فيها تربية إيمانية خرجوا إلى المجتمع مطيعين ربهم بارّين بآبائهم، صالحين لمجتمعهم، فيزداد المجتمع عدداً وقوةً؛ لأنَّ كل واحد لبنة صالحة في بناء المجتمع القوي[22].

المبحث الثالث – آراء الفقهاء في تنظيم النّسل وتعقيمه:

أولاً: تنظيم النّسل والتحكُّم فيه. هذه المسألة كانت موضوع خلاف في القديم، وظلّت كذلك موضع خلاف في الحديث، وشأنها في ذلك شأن كل مسألة تكتنفها اعتبارات مختلفة، ولم يكشف جهة الحق فيها نص واضح في دلالته، فيترك الحكم فيها لما يترجَّح في نظر الباحث من هذه الاعتبارات، وما تقضي به مصلحة صاحب الحق فيها فرداً أم جماعة، وهذه طريقة الإسلام في تشريع الأحكام، فالذي لا تختلف فيه المصلحة باختلاف الأوقات والبيئات والاعتبارات، ينص على حكمه نصاً قاطعاً، لا يجعل فيه مجالاً للاجتهاد والنظر، أمَّا الذي تخضع المصلحة فيه للظروف فأنَّه يكلّه إلى أرباب النظر والاجتهاد وتقدير المصالح[23]، ونحن إذا ما نظرنا في نصوص القرآن الكريم باعتباره المصدر الأول للتشريع الإسلامي لا نجد نصاً قاطعاً يدل على حكم تنظيم النسل، أو يشير إليه إشارة واضحة، وإذا ما انتقلنا إلى نصوص السنة النبوية فنجد جملة من الأحاديث تدل على أنَّ تنظيم النسل والتحكُّم فيه أمر أجازه الإسلام، وجعل مرجعه لرغبة الزوج وإرادته، أو لرغبة الزوجين معاً، أي أنَّه أمر يملك تقريره الزوج وحده ويستبدّ به، أم لا بدّ فيه من موافقة الزوجة أيضاً[24].

لذا فلقد اختلف الفقهاء في منع النسل وتنظيمه وفي أحقيته، وبيان ذلك ما يلي:

الرأي الأول: يرى الإمام الغزالي أنَّ منع النسل مباح، ولا كراهة فيه، قال: "لأنَّ النهي إنَّما يكون بنص، أو قياس على منصوص، ولا نص في الموضوع، ولا أصل يقاس عليه بل عندنا في الإباحة أصل يقاس عليه، وهو ترك الزواج أصلاً، أو ترك المخالطة الجنسية بعد الزواج، أو ترك التلقيح بعد المخالطة، فكل ذلك مباح وليس فيه إلا مخالطة الأفضل، فليكن منع الحمل بالعزل، وما يشبهه مباحاً كما أبيح الزواج وترك المخالطة... هذا رأي الغزالي في منع الحمل بقطع النظر عن البواعث التي تدفع إليه، أمَّا إذا نظرنا إلى البواعث التي تدفع إليه، فيرى –الغزالي– أنَّ من البواعث ما ليس منهياً عنه، ولا مكروها، فلا يؤثر في حكم الإباحة، وذلك كما قال: مثل استبقاء جمال المرأة ونضارتها، ومثل الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، ويرى أنَّ من البواعث ما هو مكروه منهي عنه، فيستتبع ذلك كراهة منع الحمل، نظراً للبواعث عليه، وذلك كما قال: مثل الخوف من الأولاد والإناث كما كانت عادة العرب، قال –تعالى–: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ﴾[25].

ويتلخص رأي الغزالي في أنَّه يرى جواز تنظيم النسل للمحافظة على جمال الزوجة، وأنَّه مباح في ذاته، وبقطع النظر عمَّا يحمل عليه من البواعث، وأنَّه يكون مكروهاً إذا كان الباعث عليه مكروها[26].

الرأي الثاني: يرى الأحناف أنَّ منع الحمل مباحاً بشرط أنْ تأذن فيه الزوجة لاشتراكهما في حق النسل–الولد– وقالوا: إنَّ هذا هو أصل المذهب، ولكن المتأخرين أفتوا في زمانهم بجوازه لأحد الزوجين بغير رضا صاحبه إذا خيف على الولد السوء لفساد الزمان، وهذا منهم مبني على قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان.

الرأي الثالث: يرى جمهور العلماء من فقهاء الأمصار أنَّ منع النسل مكروه نظراً لحق الأمة فيه، لقوله–صلى الله عليه وسلم–:" ذلك الوأد الخفي"[27]، ولأنَّ فيه تقليل النسل[28]، حيث صرّح المالكية بأنَّه لا يجوز للرجل أنْ يستعمل ما يقلِّل من نسله[29]، فقد حث النبي–صلى الله عليه وسلم–على الزواج تكثيراً للنسل، كقوله– صلى الله عليه وسلم–: تزوجوا الودود الولود فإنِّي مكاثر بكم الأمم"[30] ، بينما قال

بإباحته أيضاً–العزل وهو منع أصل النسل – جماعة من الصحابة –رضي الله عنهم–والتابعين والفقهاء[31].

هذا رأيهم في منع النسل من جهة حق الأمة فيه، أمَّا من جهة حق الزوجين فأفتوه بالحرمة إذا عزل الزوج بغير رضا زوجته، وقالوا جمعياً: إذا دعت إليه حاجة مهمة في نظر الشارع جاز من غير كراهية، وقد مثَّلوا لتلك الحاجة بأنْ يكون الزوجان في الجهاد، ويخاف على الزوجة أنْ يضعفها حملها مع مشقة السفر والجهاد أو يخاف أنْ يولد لهما ولد في دار الحرب، وليس عندهما من وسائل الراحة والصحة ما يطمئنان به.

الرأي الرابع: يرى جماعة–منهم ابن حزم– تحريم منع النسل مطلقاً، وقد غلّب هؤلاء حق الأمة في الولد على حق الوالدين، وقالوا: إنَّ في العزل قطع النسل المطلوب شرعاً من الزواج، وفيه أيضاً صرف السيل عن واديه مع حاجة الطبيعة إليه، واستعدادها للإنبات والإثمار لما ينفع الناس ويعمر الكون[32].

تلك آراء الفقهاء في النسل.

ثانياً: حقيقة التنظيم وأساسه.

الحقيقة ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه، يقال: بلغ حقيقة الأمر أي يقين شأنه، وحقيقة الرجل: ما يلزمه حفظه ومنعه، ويحق عليه الدفاع عنه من أهل بيته... وجمعها حقائق[33].

وعلى أساس آراء الفقهاء السابقة، نرى أنَّ حقيقة تنظيم النسل وأساسه هي كما يلي:

1– إنَّ أحكام الشرع الإسلامي دائماً تساير مصالح الناس، وأنَّ من أسسه ألاّ توقع أحكامه الناس في الضيق والحرج، قال–تعالى–: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾[34]، قال ابن العربي: الحرج هو الضيق[35]، وجمهور الفقهاء، وأئمة المذاهب على جواز العزل[36]، لمنع الحمل خوفاً من الوقوع في الحرج بسبب كثرة النسل،

وعليه فاتخاذ الوسائل لتنظيم النسل لفترات –طالت أم قصرت– أمر أباحه الإسلام للأفراد، وذلك حسب رغباتهم وقدراتهم[37].

2– إنَّ قوله–صلى الله عليه وسلم–:"تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[38] أي: مُفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعي[39]، وواضح أنَّ التناسل الذي يتطلّبه الرسول –صلى الله علية وسلم– هو الذي يمكّنه من المباهاة والتفاخر يوم القيامة، وهذا لا يتحقق إلاّ إذا كانت هناك قدرة كاملة على تربية الأولاد ورعايتهم، والتحكُّم في توجيههم وإصلاحهم[40]، وتنظيم النسل يكون حقيقة لذلك.

3–حدَّدت الشريعة الإسلامية مدّة الرضاع بحولين كاملين لقوله–تعالى–: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[41]، وهذا خبر بمعنى الأمر، تنزيلاً له منزلة المتقرر[42]، فيمنع الحمل في ذلك الوقت لتستريح الأم، وتستعيد ما فقد من قوتها؛ بسبب الحمل وعناء الوضع، وتتفرَّغ بهمة ونشاط لتربية الولد وإنمائه بلبن نقي بعيد عن التأثر، بما سمّاه النبي–صلى الله عليه وسلم– غيلة يدرك الفارس على فرسه فيدعثره[43]، وهذا يتحقّق بتنظيم النسل، ومنعه منعاً مؤقتاً حتى تتمكَّن الأم من إرضاع ولدها إرضاعاً كاملاً نقياً، ورعايته رعايةً صحيةً صالحةً.

4–أنَّه يجوز للأسرة أنْ تنظم نسلها إذا كانت هناك حاجة تدعو إليه؛ كأنْ تكون الزوجة موصولة الحمل، أو كثيرة الأولاد أو ضعيفة... إذ أنَّ حقيقة التنظيم الإباحة إذا وُجد موجبه عند الفرد على مقدار هذه الرخصة الفردية، ولا يوجد في الفقه الإسلامي ما يجعل الرخصة جماعية لأمة من الأمم، أو لإقليم من الأقاليم، بل يجب أنْ يخضع تنظيم النسل لظروف كل أسرة على حِدَة[44].

5–إنَّ الله –تعالى– يزهد في الجري وراء كثيرة العيال والاعتزاز بهم، والاعتماد عليهم في آيات كثيرة[45]، كقوله–تعالى–: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا﴾[46]، أي أخبر–تعالى–أنَّ المال والبنين زينة الحياة الدنيا[47] وأنَّ الذي يبقى للإنسان "الباقيات الصالحات" وهي الأعمال

الصالحات على الإطلاق[48]، وقيل غير ذلك[49]، وقوله–تعالى–: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡوَأَوۡلَٰدُكُم فِتۡنَة وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجرٌ عَظِيم﴾[50]﴿فِتۡنَة﴾ أي اختبار وابتلاء من الله–تعالى–لخلقه ليعلم–سبحانه– من يطيعه ممّن يعصيه ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُ أَجرٌ عَظِيم﴾ أي يوم القيمة[51] ... وعليه فحقيقة الإباحة في تنظيم النسل لا تكون إلاّ رخصة باعثة وفي غيرها لا يكون جائزاً[52].

ثالثاً: التعقيم. وهو معالجة أحد الزوجين علاجاً يمنع الإنجاب كلياً[53]، وكذلك التحديد الذي هو محاولة لقطع النسل بالكلية[54]، إذ يحرم على الزوجين قطع النسل نهائياً، سواء أكان بدواء أو نحوه[55]، إلاّ إذا كان بهما أو بأحدهما مرض معدي–حفظنا الله جمعياً– من شأنه أنْ يتعدّى إلى النسل والذرية، وفي حالة امتناع الزوجين عن قبول عملية منع النسل يكون لولي الأمر الحق في التفريق بينهما جرياً على قاعدة أنّ على ولي الأمر سدّ أبواب الضرر الذي يصيب الأفراد أو الأمة[56]؛ لأنَّ درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، والقواعد الشرعية تقضي باللجوء إلى أخف الضررين.

فتنظيم النسل وأساسه، إنّما يُصار إليه بطريق الاستثناء من الأصل إذا دعت إليه المصلحة، وإلاّ لكان التشريع الإسلامي موسوماً بالجمود، وتعذّر تطبيقه على مصالح الناس الدنيوية، فالتشريع الإسلامي إنَّما جاء لتحقيق المصالح المشروعة لا لفسادها، وإنَّما التعقيم والتحديد–من غير سبب مشروع– فكلاهما حرام، والله أعلم.

الخاتمة:

أهم النتائج والأفكار المستفادة من بحثي هذا تتلخَّص في الآتي:

1–إنَّ الإسلام دين عدالة لا دين رهبانية، إذ دعانا إلى التوسُّط والأخذ بالأسباب، وأنَّ التناسل إبقاء للجنس البشري وعمارة الكون وعبادة الله–جل جلاله–.

2– من فضل الله –تعالى–ورحمته بعباده أنَّ التشريع الإسلامي أحكامه ملائمة، إذ أجاز تنظيم النسل والتحكم فيه؛ وذلك للمحافظة على صحة الزوجة، وتربية الأبناء دون حرج.

3- إنَّ مع اتفاق الفقهاء على أنَّ التناسل الذي هو أصله وأساسه الزواج، اختلفوا في منعه وتنظيمه وأحقيته.

هوامش البحث:

(1) سورة النحل- الآية72.
(2) ينظر- تاج اللغة وصحاح العربية- الجوهري-جـ5- صـ 1829، مختار الصحاح - الطاهر الزاوي- صـ 602.
(3) ينظر- الموسوعة الفقهية- إصدار- الكويت-جـ40-صـ260.
(4) ينظر-الإسلام والأسرة والمجتمع- د/محمد سلام مدكور-صـ262.
(5) سورة الإسراء - الآية31.
(6) ينظر- تفسير القرآن العظيم- ابن كثير -جـ3-صـ122.
(7) ينظر- تنظيم الأسرة وتنظيم النسل-الإمام/محمد أبو زهرة-صـ96.
(8) سورة النساء- الآية 26.
(9) ينظر- تيسير الكريم الرحمن-الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدى -جـ1-صـ339.
(10) سورة النحل-الآية72.
(11) ينظر- تيسير الكريم الرحمن- الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي-جـ3-صـ71.
(12) سورة إبراهيم-الآية 42.
(13) سورة آل عمران - الآية38.
(14) سورة الفرقان- الآية 74.
(15) ينظر- سنن أبي داود-كتاب النكاح-جـ2- صـ220.
(16) ينظر- الإسلام والأسرة السعيدة- الشيخ/ معوض عوض إبراهيم -صـ95-96.
(17) ينظر- إحياء علوم الدين - الإمام الغزالي-جـ2- صـ28 ومابعدها.
(18) ينظر-حاشية الدسوقي-جـ4- ص 474
(19) ينظر- الإسلام عقيدة وشريعة- الإمام محمود شلتوت-صـ223-224.
(20) ينظر-المبسوط -السرخسي-جـ4-صـ192-193.
(21) ينظر- الموافقات - للشاطبي-جـ2- صـ17.
(22) ينظر- أحكام الأسرة في الإسلام- الأستاذ/ ممد مصطفى شلبي -صـ37-43.
(23) ينظر-الإسلام عقيدة وشريعة - الإمام محمود شلتوت-صـ218.

(24) ينظر– الإسلام والأسرة والمجتمع – د/محمد سلام مدكور–صـ264

(25) سورة النمل– الآية59/58.

(26) ينظر–إحياء علوم الدين–الإمام الغزالي–جـ2–صـ49–50/الإسلام عقيدة وشريعة– الإمام محمود شلتوت–صـ219–221/ الموسوعة الفقهية–الزواج د/محمد إبراهيم الحفناوي– صـ369.

(27) ينظر– صحيح مسلم–شرح النووي–كتاب النكاح–جـ1–صـ161.

(28) ينظر– المغني– ابن قدامه–جـ8–صـ134.

(29) ينظر–الموسوعة الفقهية– إصدار–الكويت–جـ40–صـ262.

(30) سبق تخريجه.

(31) ينظر– جامع الأحكام الفقهية– القرطبي–جـ2–صـ249.

(32) ينظر– الإسلام عقيدة وشريعة–الإمام محمد شلتوت–صـ223/222.

(33) ينظر– لسان العرب– ابن منظور–جـ3–صـ258.

(34) سورة الحج – الآية78 .

(35) ينظر–أحكام القرآن– ابن العربي–جـ3–صـ308.

(36) ينظر–البحر الرائق– ابن نجيم الحنفي–جـ3صـ348.

(37) ينظر–الإسلام والأسرة والمجتمع– د/محمد سلام مدكور–صـ266.

(38) سبق تخريجه.

(39) ينظر– الموسوعة الفقهية–حسين بن عودة العوايشة– جـ5– صـ199.

(40) ينظر– الإسلام والأسرة والمجتمع–د/ محمد سلام مدكور– صـ266.

(41) سورة البقرة– الآية233.

(42) ينظر– تيسير الكريم الرحمن– الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي–جـ1–صـ188.

(43) ينظر– الإسلام عقيدة وشريعة– الإمام محمود شلتوت– صـ232–233.

(44) ينظر– تنظيم– الأسرة وتنظيم النسل– الإمام محمد أبو زهرة– صـ99/ الموسوعة الفقهية الميسرة –الزواج– د/محمد إبراهيم الحفناوي– صـ369.

(45) ينظر–الإسلام والأسرة والمجتمع– د/ محمد سلام مدكور–صـ265.

(46) سورة الكهف– الآية 45.
(47) ينظر– تيسير الكريم الرحمن– الشيخ/عبد الرحمن بن ناصر السعدي–جـ3–صـ162.
(48) ينظر– التسهيل لعلوم التنزيل– بن جزي– صـ383.
(49) ينظر– تفسير القرآن العظيم– ابن كثير–جـ4– صـ390 وما بعدها.
(50) سورة التغابن– الآية15.
(51) ينظر– تفسير القرآن العظيم–ابن كثير–جـ7–صـ31.
(52) ينظر– تنظيم الأسرة وتنظيم النسل–الإمام/محمد أبو زهرة–صـ98.
(53) ينظر– الإسلام والأسرة والمجتمع–د/محمد سلام مدكور–صـ267.
(54) ينظر– الموسوعة الفقهية الميسرة– الزواج– د/محمد إبراهيم الحفناوي– صـ369.
(55) ينظر– الموسوعة الفقهية – إصدار– الكويت–جـ3– صـ268.
(56) ينظر– الإسلام عقيدة وشريعة– الإمام / محمود شلتوت–صـ233.